والمعقوص والملبد وغيرها في جواز التقصير وهو صحيح
ويسن امرار الموسى على الراس مع عدم الشعر يوجب
عن ابن عمر وبه قال مسروق وأصحاب الرأي قال ابو حنيفة
يجب لقوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا
منه ما استطعتم قال في الاضاف وفي النفس من ذلك
شيء وهو قريب من العبث اه ثم اذا رمى وحلق او قصر
فقد حل له كل شيء كان محرما بالاحرام الا النساء فيشمل
الوطء والمباشرة بشهوة وعقد النكاح وذلك لما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا
النساء ويحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة رمي وحلق
وطواف فالحلق والتقصير نسك فان اخره عن ايام
مني فلا دم عليه لانه لا اخر الحلق كما انه لا احد لا اخر
الطواف للافاضة وان قدم الحلق على الرمي او النحر
او طواف الزيارة او طاف للزيارة او نحر قبل رميه
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وكذا ان كان عالما وان طاف
للافاضة قبل الرمي اجزاه طوافه لكن السنة تقديم
الرمي

الرمي ثم الحلق ثم طواف الافاضة انتهى محصله على مذهب احمد

ومما يشرع فعله يوم النحر طواف الافاضة قال النووي
في الايضاح ومن الاعمال المشروعة يوم النحر طواف
الافاضة وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق
افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة ووقت
هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر ويبقى الى اخر العمر
والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره
الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد ايام
التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد
ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف
الافاضة ولو لم يطف اصلا لم يحل له النساء وان طال الزمن
ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم
النحر قبل زوال الشمس ويكون صائما بعد فراغه من الاعمال
بالليل اه فائدة مهمة قال ابن حجر في الحاشية كثر
كلام الائمة في نساء الحجيج اذا حضن قبل طواف الافاضة
ولم يمكنهن التخلف لفعله وللبارزي كلام حسن طويل
في هذه المسئلة وسيأتي تمامه حاصل ما هنا غير ما يأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)